

نعم الذكر قبا ما وقعوداً وعلى جنوبهم جانبا إذا كانا **باب**
 وسكون اعضاء بلا لحن ولا تعفن **وأما تحليل الرأس** فقط
 عنة ويسرة تحسبنا بمعنى النفي والاثبات في لا اله الا
 الله فالظن الغالب جواز بل استحبابه اذا كان مع
 النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون
 فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه **فقلن**
كله كالميتين وأصله رفع المسجحة في الصلوة في
 التشهد عند اشهاد لا اله الا الله وقدر روى في
 الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الصلوة
 موضع سكون وقار حتى كره فيها الاثفات
ومنها كشف العورة عند غيره الذي بعد روى
 في آفات العين وفي الخلو ايضا الا بعد خلق
 العانة والغسل في زمان يسير **والخلو** والاحتجاب
 والتداوي بمد الحاجة **ومنها** لبس الحر والبدن
 والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا **ومنها**
 غير ان الاشم في المصنوع يكون لا للمس والذي
 لحته حره **ومنها** حكم الخالص الا في الحرب **وأما**

وأما التعود والاضطجاع عليه وتوسك جانبا عند الامام
 رحمه الله خلافها **ويكره** ان يلبس الرجال الثياب
 المصنوعة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا يلبس
 بتجلية المنطقة وحائل التسيف بالفضة **ويكره** بالثياب
 ويكره الخاقعة لمس العرق والامشاط ان كانت مشومة
 لانها دليل الكبر ويكره ستر الجنان باللبود ونحوها
 للزينة لا للحا والبرد **ولا** باسبان يكون في بيت
 الرجل ثياب ديباج لا تلبس واواني من الذهب
 والفضة للتحلل لا للاكل والشرب **لذا** في الخلاصة
وما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
 كبرا فمكره **وتحريمها** والاحتساب **وأما** لبس الثياب
 فان لم يكن للكبر والرياء فحائز بل مستحب في الاعياد
 والجمع ونحوها **وأما** الخشننة والمرقعة فمستحبة في
 الثلثا وقات ان لم يقصد الرياء وليس المختلط **وستر**
 الرأس باللباس المتصل المحرم والوجه للحمة **وليس**
 الغير بل اذنه **ومنها** ماسة بدن الاجنبية **مطلقاتها**
 بلا عدد **والا** كت العجوز **وما** حر وعورة الغير **مطلقا**